

246309 - تدرس الطب وتفحص الرجال أحيانا وتناقش الأساتذة

السؤال

أنا طالبة طب بشري في أول سنواتي السريرية التي تطلب تعلم مهارات التواصل مع المريض ، وفحص المريض ، وأخذ التاريخ المرضي منه .

أسئلتني :

هل يجوز أن أذهب إلى قسم الرجال في حال لم أجد حالات في قسم النساء تتوافق مع الواجبات المطلوبة مني ، وأخذ التاريخ المرضي منهم ، وهو فقط يتطلب أن أسأله ؟

ففي بعض الأحيان أضطر أن اعمل فحص حتى أتعلم ماهي الأعراض الجانبية لهذا المرض ، ولكن لا أدخل لوحدي ، بل أحرص أن تكون إحدى زميلاتي معي ؛ حتى لا تحصل خلوة ، فما حكم هذا الشيء؟

ثانيا :

أنا أتعلم على أيدي رجال غالبا ؛ لقلة الطبيبات في ذلك المستشفى ، وأحيانا نتناقش عن بعض الأسئلة المهمة للمرضى ، فهل أأثم بهذا الشيء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تعلم الطب من فروض الكفايات ، على الرجال والنساء، لحاجة الأمة إلى ذلك، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم : (149383) .

ودراسة المرأة للطب أمر محمود مرغّب فيه ، إذا انضبطت دراستها بالضوابط الشرعية ، من عدم الاختلاط والخلوة. ولا حرج عليها في فحص الرجال إن اقتضت الدراسة ذلك، ولتجنب ذلك ما أمكنها، فإن الله أمر النساء بغض البصر فقال: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) النور/31 . فإن اقتضى الأمر الفحص والنظر ، ولو إلى العورة : جاز ذلك ، للحاجة، مع توقي الخلوة ، واللمس ، وما لا يحتاج له من

النظر.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" (24/411) : "يدرس بكلية الطب أمراض النساء والولادة ، ويوجد حالات عملية يحتم على الطالب مشاهدتها ، وهذا يستلزم النجاح في هذه المادة لكي ينتقل إلى المرحلة التالية، فهذا يسبب مشاكل لنا ، فنرجو من سماحتكم فتوى في الموضوع .

الجواب: الأصل وجوب ستر العورة من الرجال والنساء ، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة ، والحرية كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة والإحرام ، وإذا كانت ترى الرجال الأجانب ويرونها ، وجب عليها ستر وجهها وبدنها ، سواء كانت في الصلاة أو في إحرام حج أو عمرة ، ويجوز كشف العورة إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، ويجوز الاطلاع عليها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك ، ومن ذلك اطلاع الطالبات والطلاب على النساء في أثناء إجراء عمليات تتعلق بأمراض النساء والولادة ، وذلك من أجل حصولهم على درجات النجاح في هذه المادة ، من أجل الانتقال إلى المرحلة التالية ، وهكذا حتى يتخرج الطالب والطالبة .

والمصلحة الشرعية المترتبة على القول بجواز ذلك هي توفير عدد كاف من الأطباء والطبيبات من المسلمين ، وإذا منع ذلك في المسلمين ، نشأ عنه الاحتياج إلى الأطباء والطبيبات من غير المسلمين ، وهذا فيه من المفساد الشيء الكثير ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفساد.

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "ما حكم الكشف على عورة المرأة لمعرفة أعراض المرض ؟ وما حكم الطلبة الذين تكشف لهم عورات المريضات للتعلم ؟

فأجاب : كشف المرأة ما يجب عليها ستره من أجل مصلحة الطب ، ببيان ما فيها من مرض وتشخيصه : هذا لا بأس به ؛ لأنه حاجة ، والحاجة تبيح مثل هذا المحرم ؛ إذ القاعدة المعروفة عند أهل العلم : أن ما حُرِّم الوسائل أباحت الحاجة ، وما حُرِّم تحريماً ذاتياً [أي تحريم المقاصد] فإنه لا يبيحه إلا الضرورة .

وذكروا لذلك أمثلة ، وهي النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من المرأة للحاجة ، كما يجوز نظر الخاطب إلى ما لا يجوز النظر إليه ، من أجل مصلحة النكاح ، وكما في هذه المسألة التي سألت عنها الأخ ، فإنه يجوز للطبيب أن يكشف عن المرأة ؛ ليعرف المرض ويشخص أعراضه " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

ولا حرج في الكلام والمناقشة مع الأساتذة الرجال، عند الحاجة، مع عدم الخضوع بالقول؛ لقوله تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) الأحزاب/ 32 .

وانظري السؤال رقم : (1497) .

والله أعلم.